وكل دليل بهذا الشان نه فانت ومعنى قوله من حيث المجموع اعتبار الدليل شيا واحدا وحدة
اعتبارية انتهى ويتفرع هذا البحث على كل من الاحتمالات الثلثة المنع مع السند بكبرى
دليل المقدمة الاستثنائية على الاحتمال الاول او الكبرى دليل الصغرى على الاحتمال الثاني فافهم
واعلم ان النقض الاجمالي ينقسم الى قسمين احدهما هو النقض المشهور والاخر هو المسمى
بالنقض المكسور لان النقض يستلزم التخلف لا يخلو اما ان يترك فيه بعض اوصاف
دليل المعلل بعد تغييره اي لا بد منه اولا والثاني هو النقض المشهور والاول لا يخلو اما ان يكون
المتروك فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد اولا وهو النقض الصحيح وكل منهما هو المسمى
بالنقض المكسور كما هو الظاهر مما في بعض رسائل هذا الفن وظاهر تقرير الاستاذ يرجحه لكن يعني فاهذا رسالة
الاخر حصر النقض الذي هو باجزاء ملخص دليل المعلل وزبدته مقابلا للنقض المكسور وظاهر
هذا الحمل يستدعي ان يكون النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد فافهم ولما كان
للنقض المكسور حكم مخصوص به اعتني بشانه حيث اورده في فصل مستقل فقال فصل
اعلم ان النقض دليل المعلل حد التخلف ولا يبعد ان يكون اعم فهم قد يترك الناقض
المذكور بعد تغييره دليل المعلل مما لا بد منه والا لكان جميع النقوض مكسورة اذ التغيير
في الجملة لا بد في كل نقض اجمالي كما قلنا فيما سبق ضرورة تغيره دليل المدعى يستلزم تعدد التخلف
بعض اوصاف دليل المعلل يعني يترك بعض خصوصيات الحد الاوسط في القياس الاقتراني
ويترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في القياس الاستثنائي اذ لو كان المقدم
والتالي مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر
في صورة الاشتراك فلا يراد تغايرهما في المدعى ومادة التخلف لا في ذاتيهما ولا في
بعض صفاتهما كذا في التقرير لكن فيه فايدة سواء كان ذلك البعض المتروك مدخل
في العلية اولا وسواء كان تركه اياه لاجل الزعم انه ليس بمدار الاستدلال او لا فيدخل
فيه النقض الصحيح الذي ياتي ان الناقض فيه انما هو ملخص دليل المعلل وزبدته ولا يبعد ان يخصص
بملغاه عند اجزاء اي عند اجزاء النقض دليل المعلل في مدعى او يعني في مدعى غير
مدعى المعلل فيسمى ذلك اي فيسمى النقض الاجمالي بسبب هذا التخلف الذي تركه الناقض فيه
بعض

٦٦

بعض اوصاف دليل المعلل نقضا مكسورا لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور
واذا نقض السائل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل ان يجيب اذا نقض
على دليله بهذا النقض بمنع الجريان يعني بمنع جريان دليله في مدعى او بحمل
كون ذلك المعلل مستندا بان الوصف المتروك ان يبين قائلا ان الوصف
المتروك له مدخلا في العلية وهذا السند مساو للمنع فاعرف وقد يبطل ثم الا
فقال السائل ذات هذا السند اي السند الذي مضمونه مدخلية الوصف المتروك
باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية يعني باثبات عدم مدخلية
الوصف المتروك في العلية وهو مضمون نقيض ذلك السند فذلك الاثبات
مثلا بان قال الوصف المتروك ليس من جملة العلة وكل شيء شانه كذا
فليس له مدخل في العلية ثم اثبت الصغرى بما يصلح دليلا لها مثاله اي مثال
النقض المكسور مثلا لو قال الامام الشافعي او الشخص ممن تبعه لا يصح
بيع الغائب كلفظ البيع من الاضداد كلفظ الاشتراك بمعنى ان كلا منهما مشترك بين
الاخراج عن الملك والادخال فيه لكن الاول يقع في الغالب على اخراج المبيع
عن ذلك قصدا وهو المراد هنا والثاني يقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا كذا
قيل لانه اي الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد وكل ما يكون شانه كذا فلا يصح او عند كل منهم
بيعه فنقضناه اي فنقض ذلك بانه جار اي بان هذا الدليل جار
في تزوج امرأة غائبة مع عدم الصحة وهو ظاهر عندك وكل ما يكون شانه كذا
فاسد ودليل الجريان لان المهر اي الامرأة الغائبة ايضا مجهول الصفة عند العاقدين
او عند العاقد وكل شيء شانه كذا لا يصح تزوجها مع انه اي مع ان تزوجها
صحيح عندك كما كان صحيحا عندنا فقد خدشنا في تحقق هذا النقض قيد المبيعة ذكر
خصوصيات بعض الحد الاوسط وهو كونه اي كونه مبيعا بجميع الجريان مستندا بان
للمبيعة مدخلا في العلية وفي وحد بعض الاشياء بجميع حسن الشيء ولا منع لجهة
ارادة بيان عدم تقبض الدليل وغيره بمعنيات شتى حيث اورده في بحث

Copyright © King Saud University